

# مذكرة تفاهم

بين

جامعة حلب في الجمهورية العربية السورية

et

جامعة العربي بن مهيدى أمر البارقى في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعزيز علاقات التعاون العلمي بينهما وال العلاقات الثقافية المستمرة بين البلدين ورغبة منها في تعزيز التعاون بينهما في جميع المجالات العلمية المشتركة .

قررا توقيع مذكرة التفاهم كما يلى :

## المادة الأولى : العمل العلمي المشترك :

1. يعلم كل طرف الآخر ب مجالات ومواضيع البحث العلمي التي يجريها والتي يزمع القيام بها و يتداول الطرفان الوثائق والمعلومات التي تخدم برنامج البحث العلمي والتعليم العالي لدى كلا منهما مع إمكانية القيام بإجراء بحوث علمية مشتركة .
2. يتداول الطرفان الدعوات للمشاركة بالمؤتمرات والندوات والمعارض والنشاطات العلمية والأكاديمية الأخرى التي تعقد لدى كل طرف .
3. يتداول الطرفان اللوائح والقواعد المنظمة للدراسات العليا لديهما .
4. يتداول الجانبان الوثائق والمطبوعات والمشورات والدوريات والكتب الصادرة عن كل منهما .

## المادة الثانية : تبادل الزيارات العلمية :

1. يتتبادل الجانبان الزيارات العلمية (قصيرة و متوسطة و طويلة الأمد ) لأعضاء الهيئة التعليمية والفنية بهدف إلقاء المحاضرات والتدريس والتدريب والإطلاع العلمي وقضاء الإجازات الدراسية ( مهمة بحث علمي ) لمدة تحدى من قبل الطرفين بالمراسلات الرسمية .
2. يتتبادل الجانبان الزيارات الطلابية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى وطلاب الدراسات العليا في الحالات العلمية المختلفة وذلك للاستفادة من الامكانيات العلمية والفنية المتوفرة لدى كل طرف من أجل التدريب وإجراء البحوث العلمية .
3. تبادل إعارة أعضاء هيئة التدريس بين الجامعتين لمدة سنة دراسية قابلة للتجديد وذلك باتفاق بين الطرفين وفقاً لأنظمة النافذة .

المادة الثالثة : الشروط المالية :

1. تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موظفيها ذهاباً وإياباً أما الجهة المستقبلة فتتحمل نفقات الإقامة كاملة شاملة الاتصالات الداخلية في الزيارات القصيرة من خمسة إلى سبعة أيام .

2. يتحقق بالراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين غير المنصوص عليها في الفقرة (3-1) .

المادة الرابعة : أحكام عامة :

1. تعتبر مذكرة التفاهم سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تصديق السلطات المختصة عليها وفقاً للأنظمة المرعية لدى الطرفين .

2. تحدد المذكرة تلقائياً سنوياً بعد انتهاء مدتها ما لم يعلم أحد الطرفين بكتاب رسمي الطرف الآخر عن رغبته بإنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ تحديد المذكرة .

3. يحرى تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى مواد هذه المذكرة بعد التشاور واتفاق الطرفين بالطرق الرسمية ويعتبر ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما .

حررت هذه المذكرة باللغة العربية على نسختين أصلتين متساوietن في القوة القانونية .

ووُقعت في جامعة البعث بتاريخ 13/3/2010.

رئيس جامعة حلب

أ.د. نضال شحادة

رئيس جامعة العربي بن مهيدى أمر الباقي

أ.د. بورباس أحد